


مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم (٢٥)

الِاسْتِثْمَارُ فِي الصُّكُوكِ وَالْأَسْهُمِ وَالْأَدَوَاتِ الْمُشَابِهَةِ



المُحتوى

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
تمهيد		٨٦٠
نص المعيار		٨٦١
١- نطاق المعيار	٢	٨٦١
٢- التصنيف	١٤-٤	٨٦٢
٣- القياس	٢٧-١٥	٨٦٤
٤- إعادة التصنيف	٢٩-٢٨	٨٦٧
٥- متطلبات العرض	٣١-٣٠	٨٦٨
٦- متطلبات الإفصاح	٤٧-٣٢	٨٦٨
٧- تاريخ سريان المعيار	٤٨	٨٧٢
٨- المرحلة الانتقالية	٥٢-٤٩	٨٧٢
اعتماد المعيار		٨٧٤
الملاحق:		
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٨٧٦
ب- دواعي الحاجة إلى المعيار		٨٧٨
ج- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		٨٨٠
د- دليل التطبيق		٨٨٦
هـ- التعريفات		٨٨٩



مُلحق

يهدف هذا المعيار إلى بيان المبادئ المحاسبية المتعلقة بإثبات وقياس وعرض والإفصاح عن الاستثمارات، التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية^(١)، في الصكوك والأسهم والاستثمارات الأخرى التي تحمل خصائص أدوات الدين وحقوق الملكية.



(١) يشار إليها فيما يلي بالمؤسسة أو المؤسسات بما فيها البنوك الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

١ / ١ يطبق هذا المعيار على استثمارات المؤسسة، سواء المباشرة، أم من خلال المنتجات المركبة، أم صناديق الاستثمار، أم مَحَافِظ الاستثمار، والصكوك وغيرها من أدوات الدين أو الأسهم.

٢ / ١ ولا ينبغي أن يطبق هذا المعيار على العمليات المحاسبية للآتي:

أ- الاستثمار في أدوات حقوق الملكية للمؤسسة نفسها.

ب- الاستثمار الذي يتطلب معالجة محاسبية خاصة مثل توحيد أرصدة الاستثمارات في المؤسسات التابعة، والعمليات المحاسبية لحقوق الملكية للاستثمارات في المؤسسات الزميلة.

ج- الاستثمار في العقارات.

د- الاستثمار في العقود التي تشتمل على خصائص التأمين والمشاركة غير المشروطة.

هـ- العقود والمعاملات الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (٣)

- التمويل بالمضاربة، ومعيار المحاسبة المالية رقم (٧)-

السلم والسلم الموازي، ومعيار المحاسبة المالية رقم (١٠)
الاستصناع والاستصناع الموازي. (الفقرة ٢)

٢- التصنيف:

١ / ٢ لأغراض هذا المعيار، تُصنف الاستثمارات باعتبارها أدوات دين
وأدوات ملكية. (الفقرة ٤)

وأدوات الدين هي: استثمارات يُشترط فيها دفعات أرباح ثابتة
أو محددة، وإعادة رأس المال إلى حاملها. (الفقرة ٥)

أما أدوات الملكية؛ فهي استثمارات لا تنطوي على خصائص أدوات
الدين، وتشتمل على الأدوات التي تعطي حاملها حصة متبقية في
موجودات المؤسسة بعد طرح كافة مطلوباتها. (الفقرة ٦)

٢ / ٢ تصنف الاستثمارات في أدوات الدين ضمن الفئات التالية:

- الاستثمار بالقيمة العادلة، من خلال قائمة الدخل.

- الاستثمارات المسجلة بالتكلفة المستنفدة. (الفقرة ٧)

٣ / ٢ تصنف الاستثمارات في أدوات الملكية ضمن الفئات التالية:

- الاستثمارات بالقيمة العادلة، من خلال قائمة الدخل.

- الاستثمارات بالقيمة العادلة، من خلال حقوق الملكية. (الفقرة ٨)

٤ / ٢ يجوز تصنيف الاستثمار، عند الإثبات لأول مرة، «بالقيمة العادلة من
خلال قائمة الدخل» بما يتفق والاستراتيجية الاستثمارية المعتمدة
لدى المؤسسة. وتتكون الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال قائمة
الدخل مما يلي:

- استثمارات مقتناة لغرض التجارة.
 - استثمارات مسجلة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل.
- (الفقرة ٩)

٢ / ٤ / ١ يصنف الاستثمار «استثماراً مقتنى لغرض التجارة» إذا كان الغرض من حيازته أو تكوينه هو تحقيق ربح من التقلبات قصيرة الأجل في السعر أو في هامش التاجر. وينطبق هذا التصنيف أيضاً على كافة الاستثمارات ضمن المحفظة الاستثمارية التي تنطوي على نمط فعلي من جني الأرباح قصيرة الأجل. (الفقرة ١٠)

٢ / ٤ / ٢ ينبغي تسجيل الاستثمار بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، فقط في الحالتين التاليتين:

- أ- إذا كان التسجيل ينهي حالات عدم التطابق المحاسبي التي كانت ستنشأ بسبب قياس الموجودات والمطلوبات أو إثبات الأرباح والخسائر بأساليب مختلفة.
- ب- إذا كانت الإدارة تجري تقييم إدارة الاستثمار وأدائه داخلياً، وعلى أساس القيمة العادلة. (الفقرة ١١)

٢ / ٥ تصنف أداة الدين وتقاس بالتكلفة المستنفدة إذا تحققت الشروط التالية:

- أ- أن تكون الأداة تستثمر على أساس الربح التعاقدية.
 - ب- ألا تكون الأداة حيزت لغرض المتاجرة، وألا تكون مسجلة «بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل». (الفقرة ١٢)
- في تاريخ الاقتناء يمكن تسجيل أداة الدين، التي تستثمر على

أساس الربح التعاقدي، فقط بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل إذا أدى ذلك إلى إنهاء حالات عدم التطابق المحاسبي التي كانت ستنشأ بسبب قياس الموجودات والمطلوبات، أو إثبات الأرباح والخسائر بأساليب مختلفة. (الفقرة ١٣)

٦/٢ عند الإثبات الأولي، لا تصنف أدوات الملكية، غير المسجلة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل كاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية. (الفقرة ١٤)

٣- القياس:

١/٣ بعد الإثبات الأولي، تقاس كافة الاستثمارات بحسب التصنيف الأولي لها، أي بالقيمة العادلة، أو بالتكلفة المستنفدة. (الفقرة ١٥)

الإثبات الأولي:

٢/٣ تثبت كافة الاستثمارات في تاريخ الاقتناء (الشراء)، وذلك بالقيمة العادلة مضافاً إليها مصروفات المعاملات (تكاليف الصفقة). وتحمل مصروفات المعاملات التي تخص الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل على قائمة الدخل عند تكبدها. (الفقرة ١٦)

القياس اللاحق:

الاستثمارات المسجلة بالتكلفة المستنفدة:

٣/٣ في نهاية كل فترة مالية، تقاس الاستثمارات المصنفة بالقيمة المستنفدة باستخدام طريقة معدل الربح الفعلي. وتثبت في قائمة الدخل كافة الأرباح، أو الخسائر الناتجة عن عملية الاستنفاد، وتلك الناتجة عن إلغاء إثبات الاستثمار أو اضمحلاله. (الفقرة ١٧)

٣/ ٤ تتم معاينة اضمحلال الاستثمارات المسجلة بالتكلفة المستنفدة لكل فترة مالية. وتثبت خسائر الاضمحلال إذا وجد دليل موضوعي عليه، وإذا تجاوزت القيمة المدرجة مبلغ الاستثمار المتوقع استرداده. وتثبت خسائر الاضمحلال المستردة لاحقاً من خلال قائمة الدخل في حدود خسائر الاضمحلال المثبتة سابقاً. (الفقرة ١٨)

الاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل:

٣/ ٥ تقاس الاستثمارات المحتفظ بها لغرض المتاجرة، والمسجلة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، بالقيمة العادلة في نهاية كل فترة مالية. وتتمثل الأرباح أو الخسائر الناتجة عن إعادة القياس، إذا وجدت، بالفرق بين القيمة الدفترية (القيمة المدرجة) والقيمة العادلة، وتثبت في قائمة الدخل. وتثبت كافة الأرباح، أو الخسائر الأخرى الناتجة عن هذه الاستثمارات في قائمة الدخل. (الفقرة ١٩)

وتثبت أرباح/ خسائر الاستثمار المحتفظ بها لغرض المتاجرة مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار من الاستثمارات المحتفظ بها لغرض المتاجرة. (الفقرة ٢٠)

الاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية:

٣/ ٦ تقاس الاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية بقيمتها العادلة في نهاية الفترة المالية. وتتمثل الأرباح أو الخسائر الناتجة عن إعادة القياس، إذا وجدت، بالفرق بين القيمة الدفترية (القيمة المدرجة) والقيمة العادلة، وتثبت مباشرة في بند حقوق

الملكية «احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات»، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة ٢١)

٧/٣ وفي الحالات التي يتعذر فيها على المؤسسة اعتماد مقياس موثوق للقيمة العادلة لأدوات الملكية بصورة دائمة، فإن الاستثمارات تقاس بالتكلفة. وإذا توفر للمؤسسة في تاريخ لاحق مقياس موثوق للقيمة العادلة، فيعالج الاستثمار وفقاً لما جاء في البند ٦/٣. (الفقرة ٢٢)

٨/٣ يجب على المؤسسة، في نهاية كل فترة مالية، تقييم توفر الدليل الموضوعي على اضمحلال الاستثمار المسجل بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية. ومن جملة العوامل التي يمكن مراعاتها في حالة الاضمحلال، يعتبر التراجع الكبير أو المطول في القيمة العادلة للاستثمار في أداة الملكية إلى ما دون تكلفتها دليلاً موضوعياً أيضاً على حدوث الاضمحلال. (الفقرة ٢٣)

٩/٣ تثبت الأرباح أو الخسائر غير المتحققة والناجمة عن إعادة القياس تحت بند حقوق الملكية (المالكين وحملة حسابات الاستثمار) إلى حين إلغاء إثبات الاستثمار أو إثبات خسارة الاضمحلال. عندئذ يرحل الأرباح أو الخسائر المثبتة ضمن حقوق الملكية إلى قائمة الدخل مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار. وتعكس خسائر الاضمحلال التي تخص استثمار حقوق الملكية، والمثبتة في قائمة الدخل، لتثبت مباشرة ضمن حقوق الملكية. (الفقرة ٢٤)

١٠/٣ في نهاية كل فترة مالية، يجب معاينة اضمحلال الاستثمارات في

أدوات الملكية، والمسجلة بالتكلفة لعدم توفر مقياس موثوق للقيمة العادلة. وإذا توفر دليل موضوعي على تحمل خسارة الاضمحلال فإن مبلغ خسارة الاضمحلال يقاس بمقدار الفرق بين القيمة المدرجة للاستثمار والمبلغ المتوقع استرداده. وتثبت كافة خسائر الاضمحلال في قائمة الدخل. ولا تعكس خسائر الاضمحلال التي تخص استثمارات حقوق الملكية، والمثبتة في قائمة الدخل. (الفقرة ٢٥)

الأرباح/ الخسائر المتحققة وتوزيعات الأرباح:

١١/٣ تقاس الأرباح أو الخسائر المتحققة الناتجة عن بيع الاستثمارات بمقدار الفرق بين القيمة الدفترية (القيمة المدرجة) وصافي العوائد النقدية من البيع (أو في تاريخ الاستحقاق لأدوات الدين) لكل استثمار. وتثبت الأرباح أو الخسائر الناتجة، بالإضافة إلى الرصيد المتاح في حساب «احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات» وذلك للاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية، في قائمة الدخل للفترة المالية الحالية، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة ٢٦)

١٢/٣ تثبت توزيعات الأرباح من الاستثمارات في قائمة الدخل في تاريخ الإعلان عنها، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة ٢٧)

٤- إعادة التصنيف:

١/٤ بعد الإثبات الأولي، لا يجب إعادة تصنيف أو إلغاء تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية من فئة الديون ضمن الاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة أو بالتكلفة المستنفدة. (الفقرة ٢٨)

٢ / ٤ بعد الإثبات الأولي، لا يجب إعادة تصنيف أو إلغاء تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية من فئة حقوق الملكية ضمن الاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل أو من خلال حقوق الملكية. (الفقرة ٢٩)

٥- متطلبات العرض:

١ / ٥ تعرض جميع أصناف الاستثمارات في نهاية الفترة المالية في بند «الاستثمارات» في جانب الموجودات في قائمة المركز المالي، ويتم إيضاح بنود الاستثمارات لكل صنف من أصنافها على حدة، إما في صلب قائمة المركز المالي، أو في الإيضاحات حول القوائم المالية. (الفقرة رقم ٣٠)

٢ / ٥ تعرض جميع إيرادات الاستثمارات في بند «إيرادات من الاستثمارات»، في قائمة الدخل، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، ويتم إيضاح بنود إيرادات كل مجموعة استثمارية على حدة، في الإيضاحات حول القوائم المالية، إذا كانت ذات أهمية نسبية. (الفقرة رقم ٣١)

٦- متطلبات الإفصاح:

١ / ٦ يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة في تصنيف الاستثمارات وإثباتها وقياسها (وينطبق ذلك أيضًا على اضمحلال الاستثمارات). (الفقرة ٣٢)

٢ / ٦ يجب الإفصاح عن الاستثمارات الممولة من حقوق المالكين ومن

حقوق أصحاب حسابات الاستثمار أو من كلا المصدرين، كلٌ على حدة. (الفقرة ٣٣)

٣/٦ يجب الإفصاح عن أية قيود على الاستثمارات وعلى أرباحها أو على بيعها، إذا وجدت. (الفقرة ٣٤)

٤/٦ يجب الإفصاح عن تصنيف محفظة الاستثمار في الفئات التالية:

أ- الاستثمارات المسجلة بالتكلفة المستنفدة.

ب- الاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل (بحيث تظهر بصورة منفصلة الاستثمارات المتحفظ بها للمتاجرة والمثبتة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل).

ج- الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل. (الفقرة ٣٥)

٥/٦ يجب أن تفصح المؤسسة، لكل فئة من فئات الاستثمار، عن التفاصيل المتعلقة بطبيعة الاستثمارات في محفظتها الاستثمارية (أي نوع صكوك الدين وغيرها من أدوات الدين، واستثمارات حقوق الملكية، وصكوك الملكية، والاستثمارات في الصناديق الاستثمارية، والوحدات، إلخ). وفي حالة أدوات الدين، يجب أن تقدم المؤسسة أيضًا تفاصيل عن الاستثمارات المصنفة ائتمانيًا ومبالغها. (الفقرة ٣٦)

٦/٦ يجب الإفصاح عن «احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات»، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والتغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية الحالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية. (الفقرة ٣٧)

٦ / ٧ في حالة الاستثمارات المسجلة بالتكلفة، وعند عدم وجود مقياس

موثوق للقيمة العادلة، يجب على المؤسسة الإفصاح عن:

أ- أسباب تعذر إيجاد مقياس موثوق للقيمة العادلة.

ب- الأسواق التي تتداول فيها هذه الأدوات.

ج- الطريقة التي تنوي المؤسسة التصرف بهذه الاستثمارات.

ويجب على المؤسسة الإفصاح عن أرباح/ خسائر التصرف

بالاستثمارات المسجلة بالتكلفة. (الفقرة ٣٨)

٦ / ٨ بالنسبة للتغيرات خلال الفترة ما بين تسجيل استثمار حقوق الملكية

بالتكلفة، وتسجيل الاستثمارات بالتكلفة العادلة من خلال حقوق

الملكية، يجب أن تفصح المؤسسة عن القيمة المدرجة للاستثمار

المعاد قياسه، وأرباح القيمة العادلة المتحققة خلال الفترة وأساس

التغير الحاصل. (الفقرة ٣٩)

٦ / ٩ يجب الإفصاح عن التغير في مخصصات الاضمحلال خلال

الفترة، وذلك للاستثمارات المسجلة بالتكلفة المستنفدة والتكلفة.

(الفقرة ٤٠)

٦ / ١٠ بالنسبة للاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة:

٦ / ١٠ / ١ يجب الإفصاح، حسب فئة الاستثمار، عن أساس تحديد

القيمة العادلة وفقاً للترتيب التالي الذي يعكس أهمية المدخلات

المستخدمة في قياس القيم العادلة:

أ- القيم العادلة التي تم قياسها باستخدام الأسعار المدرجة

في الأسواق النشطة للأدوات المماثلة.

ب- القيم العادلة التي تم قياسها باستخدام البيانات المتوفرة في السوق، المباشرة أو غير المباشرة.

ج- القيم العادلة التي تم قياسها باستخدام مدخلات لا تركز على البيانات المتوفرة في السوق. (الفقرة ٤١)

٦ / ١٠ / ٢ يجب الإفصاح عن مبلغ الأرباح/ الخسائر غير المتحققة المثبتة في قائمة الدخل والتغيرات في حقوق الملكية خلال الفترة لكل من مستويات التقييم المذكورة آنفاً. (الفقرة ٤٢)

٦ / ١٠ / ٣ يجب الإفصاح عن التحويلات بين مستويات أساس تحديد القيمة العادلة (٦ / ١٠ / ١) خلال الفترة، إذا وجدت. (الفقرة ٤٣)

٦ / ١٠ / ٤ كما يجب الإفصاح عن تغير أساليب التقييم بين فترة وأخرى، وبيان أسباب ذلك، لكل من فئات الاستثمار. (الفقرة ٤٤)

٦ / ١٠ / ٥ بالنسبة للاستثمارات المقيّمة باستخدام مدخلات لا تركز على البيانات المتوفرة في السوق، يجب الإفصاح عن التخمينات والتقديرات الجوهرية التي استخدمت في تحديد القيمة العادلة، ومنها أثر التغيرات المحتملة في العوامل الأساسية المستخدمة في عملية التقييم على نتائج التقييم. (الفقرة ٤٥)

٦ / ١١ بالنسبة للاستثمارات المسجلة بالتكلفة المستنفدة، يجب أن تفصح المؤسسة أيضًا عن القيم العادلة للاستثمارات بطريقة تتيح مقارنتها مع القيم المدرجة. (الفقرة ٤٦)

١٢ / ٦ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١): العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة ٤٧)

٧- تاريخ سريان المعيار:

يسري مفعول هذا المعيار للفترات المالية التي تبدأ في أول محرم ١٤٣٢ هـ أو أول يناير ٢٠١١ م، ويجوز تطبيقه مبكرًا. وإذا طبق المعيار مبكرًا في الفترة المالية، فيجب الإفصاح في القوائم المالية عن تطبيق المعيار مبكرًا. (الفقرة ٤٨)

٨- المرحلة الانتقالية:

١ / ٨ يطبق المعيار بأثر رجعي وفقًا للمتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١): العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة ٤٩)

٢ / ٨ عند تطبيق المعيار لأول مرة، يعاد تقييم تصنيف الاستثمارات بناء على ما جاء في هذا المعيار، وذلك في ضوء الوقائع والظروف السائدة في تاريخ التطبيق لأول مرة. ويطبق هذا التصنيف بأثر رجعي. (الفقرة ٥٠)

٣ / ٨ إذا تعذر من الناحية العملية تطبيق طريقة الربح الفعلي أو متطلبات الاضمحلال للاستثمارات المسجلة بالتكلفة المستنفدة، بأثر رجعي، وإنما يجب تحديد التكلفة المستنفدة للاستثمار أو الاضمحلال في كل فترة على أساس القيمة العادلة للاستثمار التي تعرض في نهاية كل من الفترات المقارنة. وإذا أثبتت خسارة الاضمحلال وفقًا لهذا الأسلوب، أو إذا تعذر من الناحية العملية تطبيق طريقة الربح الفعلي، فإن القيمة

العادلة للاستثمار في تاريخ أول تطبيق تكون التكلفة المستنفدة

الجديدة للاستثمار في تاريخ تطبيق هذا المعيار لأول مرة. (الفقرة ٥١)

٤ / ٨ يجب على المؤسسة الإفصاح عن آثار تطبيق هذا المعيار في القوائم

المالية للفترة المالية التي يتم فيها تطبيق هذا المعيار لأول مرة.

(الفقرة ٥٢)

٥ / ٨ يجب الإفصاح عن أثر تعديل السياسات المحاسبية على حسابات

الاستثمار وأثر ذلك على حصتها في الدخل / الخسارة من الاستثمارات

للفترة الحالية ولكل فترة سابقة تم عرضها.



اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار «الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة» في اجتماعه رقم (٣٧) المنعقد في ١٠ شعبان ١٤٣١هـ الموافق ٢٢ يوليو ٢٠١٠م.

أعضاء المجلس:

- ١- الأستاذ/ محمد سيد عبد الوهاب رئيس المجلس
- ٢- الأستاذ/ حمد عبد الله عقاب نائب رئيس المجلس
- ٣- الشيخ/ د. عبد الستار أبو غدة
- ٤- الشيخ/ عصام إسحاق
- ٥- الأستاذ/ فؤاد لايق
- ٦- الأستاذ/ جميل دراس
- ٧- الدكتور/ نور الدين محمد زين
- ٨- الأستاذ/ فراس حمدان
- ٩- الأستاذ/ مايكل زامورسكي
- ١٠- الدكتور/ حسين سيد سيفان

- ١١- الأستاذ/ فايز عزمي / الأستاذ مادوكار شينوي
١٢- الأستاذ/ مرتضى خضر محمد أبو زيد
١٣- الأستاذ/ براكاش باثماناثان
١٤- الأستاذ/ قدير لطيف
١٥- الأستاذ/ أوليفر آغا
١٦- الأستاذ/ جليل العالي
١٣- الدكتور/ محمد نضال الشعار الأمين العام/ مقررًا



مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٣٤) المنعقد في ١٤ ذي الحجة ١٤٢٩ هـ الموافق ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨ م في المنامة، بمملكة البحرين إعطاء أولوية لإعداد معيار جديد بشأن الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة.

وتمّ تكليف مستشار لإعداد الدراسة الأولية ومسودة المعيار حول الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة، وذلك بإشراف لجنة معايير المحاسبة.

في اجتماعه رقم (٣٥) المنعقد في ٦ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ الموافق ٢ إبريل ٢٠٠٩ م بالأردن ناقش مجلس معايير المحاسبة والمراجعة الدراسة الأولية ومسودة المعيار، كما ناقشت مسودة المعيار المعدلة في اجتماعه رقم (٣٦) المنعقد في ٢٧ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ الموافق ١٦ أكتوبر ٢٠٠٩ م.

عقدت الهيئة جلسة استماع في المنامة بمملكة البحرين بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٤٣١ هـ = ٨ مارس ٢٠١٠ م لجمع الملاحظات من مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية ومكاتب المحاسبة والتدقيق.

وتمّت مراجعة مسودة المعيار في ضوء التعليقات المقدمة في اجتماع مجلس معايير المحاسبة والمراجعة رقم (٣٦) والمناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

وقد اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الاستثمار في الصكوك
والأسهم والأدوات المشابهة في اجتماعه رقم (٣٧) المنعقد في ١٠ شعبان ١٤٣١ هـ
الموافق ٢٢ يوليو ٢٠١٠ م.



مُلْحَقُ (ب)

دواعي الحاجة إلى المعيار

تعتبر محاسبة الاستثمار والتقارير المالية الناتجة عنها من المكونات الأساسية للقوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية. وقد صدر معيار المحاسبة المالية رقم (١٧) في عام ٢٠٠٢م، حيث وضع الأسس الأولية للعمليات المحاسبية والتقارير المالية للاستثمار. ومنذ ذلك الحين، ومع التقدم المضطرد والابتكار المستمر في الصناعة المالية الإسلامية، ظهرت أنواع جديدة من منتجات الاستثمار المعقدة والهجينة الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي كانت المعايير الحالية قاصرة عن الاستجابة لحاجات ومتطلبات الفئات المختلفة من مستخدمي ومعدّي القوائم المالية. كما أن الأزمة المالية العالمية الأخيرة وأثرها على عملية إعداد التقارير المالية قد حثّت على الجهات المصدرة للمعايير والسلطات الرقابية إعادة النظر في الجوانب المتصلة بإعداد التقارير المالية للاستثمارات والسعي إلى إدخال تحسينات على عملية إعداد التقارير المالية بما يعزز ثقة المستثمر في الأسواق المالية.

واستجابة للطلبات التي قُدمت إلى مجلس الهيئة لمراجعة المعيار رقم (١٧)، ونظرًا للتطورات الراهنة في الأسواق المالية الدولية وأنشطة المؤسسات المصدرة للمعايير، فقد عمل المجلس على تطوير معيار «معدل». ويأخذ المعيار المعدل أيضًا

بعين الاعتبار التفسيرات المتعددة التي أصدرتها لجنة المحاسبة منذ تطبيق النسخة السابقة من معيار المحاسبة المالية رقم (١٧).



مُلْحَقُ (ج)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

النطاق:

كان المعيار في نسخته السابقة محدود النطاق وتناول الاستثمار في الصكوك والأسهم والعقارات. ونظرًا للتنوع الكبير في المتطلبات المحاسبية للاستثمار في الأدوات المالية والعقارات، ظهرت الحاجة إلى إيجاد معايير محاسبية مستقلة لمثل هذا النوع من الاستثمارات. وقد تبين ضرورة تخصيص معيار مستقل وأكثر تفصيلاً للاستثمار في العقار. بالإضافة إلى أن المعيار الحالي لم يتناول كافة أصناف الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات في الوقت الراهن. كما أن إصدار معيار المحاسبة المالية رقم (٢٣) بشأن توحيد القوائم المالية ومعيار المحاسبة المالية رقم (٢٤) بشأن الاستثمار في الكيانات المنتسبة، استدعى تعديل المعيار رقم (١٧) ومراجعة نطاقه.

وتعزز مراجعة المعيار رقم (١٧) من نطاق المعيار من خلال الاشتمال على استثمارات أدوات الدين وأدوات الملكية بدلاً من حصر نطاقه في استثمارات حقوق الملكية والصكوك. كما أن المعيار يستثني الاستثمارات التي تتناولها معايير المحاسبة المالية الحالية والاستثمارات التي تتطلب معالجة محاسبية خاصة (مثل الاستثمار في المؤسسات التابعة، والكيانات المنتسبة.. إلخ). ويشتمل عنوان

المعييار على عبارة «الأدوات المشابهة» باعتباره يتناول أدوات أخرى قد لا تأتي في صورة الأسهم أو الصكوك (مثل وحدات الصناديق والشراكة المحدودة (التوصية)، والأوراق المالية المركبة.. إلخ).

وناقش أعضاء المجلس أيضًا استثناء الاستثمارات العقارية من نطاق المعيار. وكان السؤال المطروح يتمثل في اعتبار الاستثمار غير المباشر في العقار من خلال الصكوك أو هياكل الصناديق الاستثمارية لا يدخل في نطاق المعيار. وأوضح المجلس أن الهدف كان شمول كافة الأدوات المالية التي تمتلك صفة الدين وخصائص حقوق الملكية، بغض النظر عن المخاطر القطاعية التي قد تتولد عنها. وبالتالي يجب استثناء الاستثمار العقاري المباشر فقط، والذي لا يعتبر استثمارًا في الأدوات المالية، من نطاق المعيار. وفيما يتعلق بالاستثمارات العقارية من خلال الأدوات المالية المركبة، فقد أشار المجلس إلى أن عملية التقييم يجب أن تتم على مستوى القوائم المالية المستقلة والموحدة معًا.

طريقة التصنيف والقياس:

كان الهدف يتمثل في جعل أساس تصنيف الاستثمارات وقياسها مبنياً على خصائص كل أداة وعلى غاية المؤسسة من إدارة الاستثمار. ولم تراع فئات التصنيف الحالية أيضًا كافة الأنشطة الاستثمارية وأهداف المؤسسة (مثل المؤسسات القائمة على الأسهم الخاصة *Private Equity* ورأس المال الجريء *Venture Capital*، وصناديق الاستثمار.. إلخ). ونظرًا للصور والهياكل المتعددة للاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات في الوقت الراهن، فقد ارتأى المجلس أن يتم أولاً تحديد طبيعة الأداة الاستثمارية.

ويتطلب المعيار تصنيف الاستثمارات إما كأدوات دين، أو كأدوات ملكية. ويمثل الاستثمار في أدوات الدين دفعات دورية للأرباح ورأس المال، محددة مسبقًا

(ثابتة) أو قابلة للتحديد وفقاً لشروط العقد. ويكون لما سوى ذلك من الاستثمارات خصائص حقوق الملكية.

ويجب قياس أداة الدين التي تستثمر على أساس الربح الفعلي بما يتفق مع هدف إدارة المؤسسة، أي بالتكلفة المستنفدة باستخدام معدل الربح الفعلي بما يحقق عائداً ثابتاً في مدة الاستثمار. أما فيما يتعلق بالاستثمارات الأخرى، فقد اعتبرت القيمة العادلة مقياساً أفضل لبيان المركز المالي للمؤسسة. وبذلك فقد اقترحت مسودة المعيار اعتماد فئتين واسعتين لتصنيف الاستثمارات وقياستها، وهما التكلفة المستنفدة والقيمة العادلة.

كما أشار المجلس أيضاً، فيما يتعلق باستثمارات حقوق ملكية الأقلية غير المدرجة وغير المسعرة، إلى المسائل المتعلقة بصلاحيّة وموثوقية المعلومات المتوفرة للتقييم العادل، وقررت الإبقاء على خيار التكلفة، كاستثناء، للاستثمارات التي يتعذر إيجاد قيمتها العادلة بصورة موثوقة. ورأى المجلس إمكانية استخدام هذا الخيار فقط في الظروف الاستثنائية باعتبار أنه ليس منطقياً أن تقوم المؤسسة باستثمارات جوهرية يتعذر تحديد قيمتها العادلة بصورة موثوقة. ومع ذلك فقد أكد المجلس على ضرورة إعادة قياس تلك الاستثمارات بالقيمة العادلة مع تحويل الفروقات إلى حقوق الملكية، إذا أمكن إيجاد مقياس موثوق به للقيمة العادلة في تاريخ لاحق. وبذلك تكون التقارير المالية أكثر موثوقية وملاءمة للمستخدمين. ويقدم المعيار متطلبات إفصاح تفصيلية لهذه الاستثمارات لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم طبيعة هذه الاستثمارات وأثرها على القوائم المالية للمؤسسة.

وعلى الرغم من القبول، من حيث المبدأ، بتحويل كافة أرباح/ خسائر إعادة القياس إلى قائمة الدخل، فقد أشار المجلس إلى أن اقتناء بعض أدوات حقوق الملكية قد تتم لأغراض استراتيجية، حيث إنها لا تقتنى أساساً لتحقيق ربح من ارتفاع قيمتها.

وعليه، فقد قرر المجلس السماح للمؤسسة بأن تختار - ومن دون رجعة - عرض تغيرات القيمة الحالية لتلك الاستثمارات ضمن حقوق الملكية وذلك عند الإثبات الأولي للاستثمارات في أدوات الملكية غير المقتناة بغرض التجارة، وإنما لأغراض أخرى غير تحقيق أرباح استثمارية مباشرة.

الاستثمارات الممولة من مصادر مشتركة:

اشتملت النسخة السابقة من المعيار على اعتماد متطلبات تصنيف منفصلة للاستثمارات التي يشترك في تمويلها أصحاب حسابات الاستثمار. وقد أشار المجلس إلى أن ذلك أدى نظرياً إلى إيجاد أساسين محاسبيين للاستثمار نفسه. وأشار المجلس إلى أن العمليات المحاسبية للأموال المقدمة من أصحاب حسابات الاستثمار يتناولها معيار المحاسبة المالية السابق رقم (٦) «حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها»، وأن هذا المعيار (معيار المحاسبة المالية رقم ٢٥) يجب أن يركز فقط على تقديم أساس واحد للإثبات والقياس لكل استثمار بغض النظر عن المزيج التمويلي. وبالتالي فقد قرر المجلس أن هذا المعيار لا يجب أن يقدم أسساً مختلفة لتصنيف وقياس الاستثمارات بحسب مصدر التمويل. إلا أن المجلس أكد ضرورة أن تفصح كل مؤسسة - ووفقاً لما جاء في معيار المحاسبة المالية رقم (١) - عن مصادر تمويل موجوداتها.

كما أخذ المجلس بعين الاعتبار الإشكاليات الناتجة عن اتباع سياسات محاسبية مختلفة من قبل المؤسسات ولنفس الاستثمارات الممولة من مصادر مشتركة حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى اختلاف أساس توزيع الربح وحصة أصحاب حسابات الاستثمار. وأشار المجلس إلى أن أساس توزيع حصة أصحاب حسابات الاستثمار والسياسات المتبعة في ذلك إنما تحدده كل مؤسسة بنفسها بناء على توجيهات مجلسها الشرعي والضوابط واللوائح المحلية المعمول بها. ومن منظور

التقارير المالية، يجب على المؤسسة تقديم الإفصاح الملائم حول توزيع الأرباح وسياسات التوزيع وفقاً لمعيار المحاسبة المالية السابق رقم (٥) «الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار».

تقييم الاضمحلال:

تخضع الاستثمارات المسجلة بالتكلفة والتكلفة المستنفدة لاختيار الاضمحلال في كل فترة مالية. وتجرى عملية تقييم الاضمحلال على أساس فردي وجماعي، أي لكل استثمار على حدة، ولكافة الاستثمارات معاً (للاستثمارات ذات النوعية الائتمانية المتماثلة). وقد رأى المجلس أن الإرشادات المحاسبية الدولية حول تحديد وقياس الاضمحلال لكل نوع من الاستثمارات كافية ولا حاجة إلى دليل إرشادي منفصل في المعيار المعدل.

إعادة التصنيف:

نظراً لأن تصنيف الاستثمارات يتحدد بالغاية من الاستثمار وإدارته، فإن المعيار المعدل لا يجيز إعادة تصنيف الاستثمارات بعد الإثبات الأولي. ولا تجوز لاحقاً إعادة التصنيف بالتحويل إلى طريقة القيمة العادلة والتكلفة المستنفدة أو بالتحويل عنها إلى ما سواها.

الإفصاحات:

يشتمل المعيار المعدل على جملة من الإفصاحات التي تقدم معلومات نوعية وكمية إضافية حول محفظة الاستثمار. وقد عدلت متطلبات الإفصاح السابقة المتعلقة باستثمارات الصكوك وحقوق الملكية (الأسهل) مع مراعاة إمكانية تطبيق هذه المعلومات ودرجة ملاءمتها.

دليل المرحلة الانتقالية:

يطبق المعيار المعدل بأثر رجعي، ويشتمل على الحالات المستثناة من القياس بالتكلفة المستنفدة، بناء على اعتبارات قابلية التطبيق. ويفسخ المعيار المجال أمام المؤسسات لإعادة تقييم وإعادة تصنيف استثماراتها في تاريخ تطبيق المعيار المعدل.



مُلْحَق (د)

دليل التطبيق

تصنيف أدوات الدين:

إن من الخصائص الأساسية لأدوات الدين وجود الشروط التعاقدية التي يترتب عليها في تواريخ محددة تدفقات نقدية تتمثل في إعادة سداد رأس المال (أصل الدين) وسداد الأرباح المحسوبة على أساس رصيد رأس المال (أصل الدين). وتكون الدفعات إما ثابتة أو قابلة للتحديد. أما الشروط التعاقدية التي ينشأ عنها تدفقات نقدية من غير رأس المال والأرباح، فهي ليست من الخصائص الأساسية لأدوات الدين. ولتسجيل أداة الدين بالتكلفة المستنفدة يجب أن تتم إدارة الاستثمار على أساس الربح التعاقدي، ويشترط لذلك أن يكون الاستثمار تحت الإدارة وأن يتم تقييم أدائه من قبل إدارة المؤسسة، وعلى أساس التدفقات النقدية التعاقدية.

توضيح لتعريف القيمة العادلة:

يستند تعريف القيمة العادلة على افتراض مسبق بأن المؤسسة مشروع مستمر لا تتوافر فيه النية أو الحاجة للتصفية أو القيام بتقليص عملياتها بصورة جوهرية، أو القيام بتولي عملية في غير صالحها. لذا لا تمثل القيمة العادلة المبلغ الذي ستسلمه أو ستدفعه المؤسسة من خلال صفقة إجبارية، أو من خلال عملية بيع بسبب الاضطرار.

عندما تدرج الأداة المالية في سوق نشط يتمتع بالسيولة، فإن سعر السوق المعلن يوفر أفضل دليل لقيمتها العادلة. أما عندما لا يتوافر سعر للعرض أو الطلب، فإن السعر المعتمد لأحدث معاملة تمت يمكن أن يصلح دليلًا للقيمة العادلة الجارية، وذلك بشرط عدم حدوث تغيرات جوهرية في الظروف الاقتصادية فيما بين تاريخ المعاملة وتاريخ إعداد القوائم المالية.

وعندما لا يكون نشاط السوق المالي متكررًا، أو عندما لا يكون السوق منظمًا بشكل جيد، أو عندما يكون حجم التعامل في السوق صغيرًا بالمقارنة مع عدد الأدوات المالية المتعامل بها في السوق والتي يجب تقويمها، قد لا تعتبر الأسعار السوقية المعلنة حيثتذ مؤشراً مناسباً للقيمة العادلة. لذا يجب في مثل هذه الحالة، وكما هو الحال عند عدم توافر الأسعار السوقية المعلنة، استخدام أساليب التقويم لتحديد القيمة العادلة بقدر كاف من الموثوقية لاستيفاء متطلبات هذا المعيار. ومن الأساليب المتعارف عليها في الأسواق المالية الاسترشاد بالقيمة السوقية الجارية لأداة مالية أخرى مشابهة إلى حد كبير. وعند تحديد القيمة العادلة يجب على المؤسسة أن تأخذ في الحسبان التكاليف التي سيتم تحملها لاستبدال أو لتسديد الأداة المالية المعنية للتوصل إلى القيمة العادلة.

وفي حال تعذر التوصل إلى قيمة واحدة تمثل تقديرًا للقيمة العادلة يكون من الأنسب أن تفصح المؤسسة عن مبلغ يمثل متوسط القيم، الذي يعتقد بشكل معقول أنه يمثل القيمة العادلة. وعندما لا يتم الإفصاح عن معلومات تتعلق بالقيمة العادلة، نظرًا لأنه من غير العملي تحديدها بقدر كاف من الموثوقية، يجب على المؤسسة الإفصاح عن كل ما هو متصل بتحديد القيمة العادلة، لمساعدة مستخدمي القوائم المالية على إجراء تقديراتهم الخاصة حول الفروقات المحتملة بين القيم المدرجة والقيم العادلة للموجودات.

فروقات صرف العملات:

في حالة استثمارات حقوق الملكية (في الموجودات غير النقدية) المسجلة بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية، يجب إثبات فروقات صرف العملات التي تشكل عاملاً في تغير القيمة العادلة، مباشرة في حقوق الملكية وليس في قائمة الدخل. ووفقاً لمعيار المحاسبة المالية رقم (١٦) - المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية، يجب إثبات أرباح/ خسائر الصرف الناتجة عن إعادة قياس أدوات الدين (الموجودات النقدية) في قائمة الدخل.



مُلْحَقُ (هـ)

التعريفات

الصكوك:

تعرف صكوك الاستثمار بأنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

(هذا التعريف مأخوذ من المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن الصكوك)

الاستثمارات المحتفظ بها لغرض المتاجرة:

هي استثمارات تم اقتناؤها أو إنشاؤها أصلاً لغرض الحصول على أرباح من خلال التغيرات القصيرة الأجل في الأسعار أو هامش الربح للمتعاملين. وتصنف لغرض المتاجرة أي استثمارات تمثل جزءاً من محفظة لها نمط أرباح حقيقي.

التكلفة المستنفدة:

تعرف التكلفة المستنفدة لأداة مالية بأنها القيمة التي يقاس بها الموجود المالي عند الإثبات الأولي مطروحاً منها مبالغ الاسترداد (استرداد مبلغ الأصل أو رأس

المال)، مضافاً إليها أو مطروحاً منها مبلغ الاستنفاد (الاستهلاك) التراكمي باستخدام طريقة معدل الربح الفعلي للفارق بين القيمة الأولية والقيمة في تاريخ الاستحقاق، مطروحاً منها النقص الحاصل (مباشرة أو باستخدام حساب المخصص) بسبب الاضمحلال أو عدم التحصيل.

وتقوم طريقة معدل الربح الفعلي على حساب التكلفة المستنفدة للموجود المالي ولتوزيع الدخل التمويلي على الفترة المعنية. ويمثل معدل الربح الفعلي المعدل الذي يساوي تمامًا بين الدفعات أو المتحصلات النقدية المستقبلية المقدرة على امتداد العمر المتوقع للأداة المالية، أو لفترة أقصر إذا كان مناسباً، وبين القيمة المدرجة الصافية للموجود. ويجب على المؤسسة عند حساب معدل الربح الفعلي تقدير التدفقات النقدية مع مراعاة الشروط التعاقدية للأداة المالية، ولكن بدون أن تأخذ بالاعتبار الخسائر الائتمانية المستقبلية. ويدخل في الحساب كافة الرسوم ونقاط الأساس المدفوعة أو المتحصلة بين أطراف العقد، والتي تشكل جزءاً أساسياً من معدل الربح الفعلي وتكاليف المعاملات وكافة العلاوات أو الحسومات الأخرى.

القيمة العادلة:

هي القيمة الناتجة عن مبادلة موجودات، أو تسديد التزام إذا تم أي منها بين أطراف مطلعة وراغبة في التعامل وبنفس شروط التعامل مع الغير.

